

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن جاءت جوابا لسؤالها الطلاق .
- قوله وإن جاءت جوابا لسؤالها الطلاق فقال أصحابنا : يقع بها الطلاق .
- وهو المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه : لا يقع إلا بنية .
- واختار المصنف : الفرق فقال : والأولى في الألفاظ التي يكثر استعمالها لغير الطلاق نحو (اخرجى) و (أذهبى) و (روى) أنه لا يقطع بها طلاق حتى ينويه ومال إليه الشارح .
- فائدة : لو ادعى أنه ما أراد الطلاق أو أراد غيره : دين ولم يقبل في الحكم مع سؤالها أو خصومة وغضب على أصح الروايتين قاله في الفروع وغيره .
- قوله ومضى نوى بالكنايات الطلاق : وقع بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة .
- وهذا المذهب بلا ريب .
- قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم : هذا ظاهر المذهب واختاره ابن أبى موسى والقاضى وغيرهما .
- قال الزركشي : هذا المشهور عن الإمام أحمد C والمختار لأكثر الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الخلاصة و المستوعب و الرعايتين و النظم و الفروع وغيرهم .
- وهو من مفردات المذهب .
- وعنه : يقع ما نواه اختاره أبو الخطاب في الهداية .
- وجزم به في العمدة و المنور وقدمه في المحرر و الحاوى الصغير فيدين فيه .
- فعليها : إلا لم ينو شيئا : وقع واحدة وفي قبوله في الحكم روايتان .
- وأطلقهما في المحرر و الحاوى الصغير و النظم .
- قلت : الصواب أنه يقبل في الحكم ويكون رجعا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب